قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٠

بشأن الموافقة على اتفاق القرض (تمويل إضافى لمشروع الصرف القومى الثانى) الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض (تمويل إضافى لمشروع الصرف القومى الثانى) الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بمبلغ ثلاثين مليون دولار أمريكى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٤٣١ هـ
(الموافق ٢٢ يولية سنة ٢٠١٠م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٠م)

قرض رقم ٧٨٥٧ - مصر

اتفـاق قـرض

(تمويل إضافى لمشروع الصرف القومى الثانى)

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٠

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ("البنك") ، بغرض توفير تمويل إضافى للمشروع الأصلى (كما هو وارد بملحق هذا الاتفاق) .

اتفق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الاولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

(١-١) تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(١-٢) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق أو فى البند (١-٢) من اتفاق القرض الأصلى .

(المادة الثانية)

القرض

(٢-١) يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغًا وقدره ثلاثون مليون دولار أمريكى (٣٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقًا لنصوص البند (٢-٧) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للإسهام فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ("المشروع") .

(٢-٢) يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض طبقًا للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق . وتكون الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف (الجهة المنفذة للمشروع) ممثلاً للمقترض لغرض القيام بأى عمل مطلوب أو مسموح به طبقًا لهذا البند .

(٢-٣) يعادل رسم الحصول على القرض المستحق السداد بواسطة المقترض ربعًا من واحد بالمائة (٢٥ . ٠ ٪) من مبلغ القرض .

(٢-٤) يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويًا لمعدل فائدة الليبور عن عملة القرض بالإضافة إلى الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات الصلة بالمادة رقم (٤) من الشروط العامة .

(٢-٥) تكون تواريخ السداد فى ١ مايو و ١ نوفمبر من كل عام .

(٢-٦) يتم سداد أصل مبلغ القرض طبقًا لنصوص الجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

(٢-٧) :

(أ) يجوز للمقترض فى أى وقت إجراء أى تحويل من التحويلات التالية فى شروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

أولاً - تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

ثانيا - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس .

ثالثا - وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقًا للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك "تحويلاً" وفقًا للتعريف الوارد فى الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقًا لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة والدليل الإرشادى للتحويل .

(جـ) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حصيلة القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة مستحقة

السداد طبقًا للبند ٤-٥(ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد فى البند (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(٢-٨) قام المقترض بتحديد وزارة المالية فى بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

(٣-١) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، يعمل المقترض على أن يتم تنفيذ المشروع من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف طبقًا لنصوص المادة الخامسة من الشروط العامة .

(٣-٢) دون الاقتصار على نصوص البند (٣-١) من هذا الاتفاق ، وباستثناء ما قد يتفق عليه المقترض والبنك خلافًا لذلك ، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقًا لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

النفاذ والإنهاء

(٤-١) يصبح هذا الاتفاق ساريًا فور تسلم البنك شهادة مقبولة لديه تفيد قيام المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة .

(٤-٢) حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ هذا الاتفاق كمهلة محددة للنفاذ ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقًا لنصوص البند (٩-٤) من الشروط العامة .

(المادة الخامسة)

الممثلون والعناوين

(٥-١) تم تعيين وزيرة التعاون الدولى ومساعد الوزيرة لمنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى فى بلد المقترض - كل على حدة - كممثلين للمقترض .

(٥-٢) عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :	**الفاكس :**
وزارة التعاون الدولى	٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)
القاهرة ، جمهورية مصر العربية	٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

(٥-٣) عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington. D.C. 20433

United States of America

Cable address:	**Telex:**	**Facsimile:**
INTBAFRAD	248423 (MCI)	1-202-4776391
Washington, D.C.	64145 (MCI)	

تم الاتفاق فى القاهرة - جمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن	**عن**
جمهورية مصر العربية	**البنك الدولى للإنشاء والتعمير**
الممثل المفوض	**الممثل المفوض**
(إمضاء)	**(إمضاء)**

الجـدول رقـم (١)

وصــف المشــروع

اهــداف المشــروع هى :

(أ) تحسين كفاءة الصرف لمساحة ٩٠٠٠٠ فدان إضافية من الأراضى المروية لزيادة المساحة الإجمالية لتبلغ حوالى مليون فدان .

(ب) زيادة الإنتاج الزراعى وتحسين الدخل فى الريف .

(جـ) تحديد والإشراف على تنفيذ حــلول للمشـــاكل البيئية النـــاجمة عن الصرف فى المصارف المكشــوفة لميــاه الصــرف الصنــاعى والمحــلى غــير المعــالجــة فى منطقة المشروع .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (أ) - اعمال الصرف :

١- توفير صرف مغطى لمساحة إضافية تبلغ حوالى ٣٥٠٠٠ فدان تقع فى الأراضى الزراعية القديمة .

٢- تجديد وإعادة تأهيل الأحوال السيئة للصرف المغطى القديم لحوالى ٥٥٠٠٠ فدان .

٣- تعميق وتهذيب المصارف السطحية المكشوفة المختارة القائمة ، الرئيسية والفرعية ، والتى يتم تحديدها بناءً على أولوية الطلب عليها .

الجزء (ب) - المعدات والمواد :

١- توفير وحدات رفع للطوارئ .

٢- توفير المعدات اللازمة للصيانة الملائمة لمراكز الصرف .

٣- توفــير كـــافة قطــع الغيــار اللازمــة للمعـــدات والآلات الثقيلة ومصانع إنتـاج المواسـير .

الجزء (جـ) - الدعم الفنى :

تقديم الخدمات الفنية المطلوبة لتعزيز القدرات المؤسسية للهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف وتشمل :

(أ) أنشطة الإدارة والتوعية البيئية .

(ب) الخدمات الاستشارية لأعمال الصرف .

(جـ) التشغيل والصيانة وتحسين نظم معلومات الإدارة للهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف .

(د) مراجعة حسابات المشروع .

الجدول رقم (٢)

تنفيذ المشروع

بند (١) ترتيبات التنفيذ :

(أ) الترتيبات المؤسسية :

١- تقع المسئولية الكاملة لتنسيق كافة أنشطة المشروع على عاتق الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ويتم مساعدتها بواسطة فريق إدارة المشروع .

٢- من أجل ضمان التنسيق السليم لتنفيذ المشروع ، يقوم المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بإنشاء لجنة تسيير المشروع فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ تضم ممثلين من الإدارات المعنية وتشمل ، ضمن جهات أخرى ، وزارة الموارد المائية والرى ، ووزارة المالية ، ووزارة التعاون الدولى .

(ب) يضمن المقترض أن يتم تنفيذ المشروع طبقًا لنصوص إرشادات منع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير والتسهيلات الائتمانية المقدمة من هيئة التنمية الدولية والمنح ، الصادرة فى ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦

(جـ) إجراءات وقائية :

(أ) يقوم المقترض بتنفيذ المشروع طبقًا لنصوص خطة الإدارة البيئية .

(ب) يضمن المقترض ، من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف وبالتعاون مع السلطات المعنية ، على أن أى حيازة لأراضٍ أو أصول أخرى للأشخاص المتأثرين بالمشروع (إن وجدوا) و/أو إعادة توطين وإعادة تأهيل هؤلاء الأشخاص وتعويضهم ، سيتم تنفيذها طبقًا للمتطلبات المذكورة فى إطار سياسة إعادة التوطين .

بند (٢) متابعة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :

(أ) تقارير المشروع :

١- يعمل المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف على متابعة وتقييم تقدم العمل بالمشروع وإعداد تقارير عن المشروع وفقًا لنصوص البند ٥-٨ (ب) من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك ، على أن يشمل كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية ، وموافاة البنك به فى موعد أقصاه خمسة وأربعون (٤٥) يومًا من نهاية المدة التى يغطيها ذلك التقرير .

٢- لأغراض البند ٥-٨ (جـ) من الشروط العامة يجب أن يتم تقديم تقرير عن تنفيذ المشروع وخطة التنفيذ ذات الصلة طبقًا للبند المذكور إلى البنك فى موعد لا يتجاوز ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١- يقوم المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام للإدارة المالية طبقًا لنصوص البند (٥-٩) من الشروط العامة .

٢- دون الاقتصار على نصوص الجزء (أ) من هذا البند ، يعمل المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة للصرف على إعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة عن كل مدة ربع سنوية للمشروع وموافاة البنك بها خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا على الأكثر من نهاية كل مدة ربع سنوية وبالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك .

٣- يعمل المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف على مراجعة القوائم المالية للمشروع طبقًا لنصوص البند ٥-٩ (ب) من الشروط العامة ، وتغطى كل مراجعة لهذه القوائم المالية مدة سنة مالية واحدة . يتم تقديم القوائم المالية المراجعة عن المدة المذكورة إلى البنك فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد نهاية هذه المدة .

بند (٣) التوريد :

(أ) عـام :

١- السلع والأعمال :

يتم توريد كافة السلع والأعمال اللازمة للمشروع والممولة من حصيلة القرض طبقًا للمتطلبات الواردة أو المشار إليها فى البند (١) بإرشادات التوريد وطبقًا لنصوص هذا البند .

٢- خدمات المراجعة :

يتم توريد كافة خدمات المراجعة اللازمة للمشروع والممولة من حصيلة القرض وفقًا للمتطلبات الواردة أو المشار إليها فى البندين (١) و (٥) من إرشادات الاستشاريين ووفقًا لنصوص هذا البند .

التعريفات :

المصطلحات المعرفة بالبنط العريض أدناه فى هذا البند لوصف طرق توريد معينة أو طرق مراجعة البنك لعقود معينة ، تشير إلى الطريقة المماثلة المذكورة فى إرشادات التوريد .

(ب) طرق معينة لتوريد السلع والأعمال :

١- المناقصة التنافسية الدولية :

فيما عدا ما هو وارد فى الفقرة (٢) أدناه يتم توريد السلع طبقًا لعقود يتم ترسيتها على أساس إجراءات مناقصة تنافسية دولية .

٢- طرق أخرى لتوريد السلع والأعمال :

يوضح الجدول التالى طرقًا للتوريد بالإضافة إلى المناقصة التنافسية الدولية والتى يجوز استخدامها بالنسبة للسلع والأعمال ، وتحدد خطة التوريد الأحوال التى يجوز بموجبها تطبيق هذه الأساليب .

طـــرق التـــوريد
(أ) مناقصة دولية محدودة .
(ب) مناقصة تنافسية محلية وفقًا للنصوص الواردة فى الفقرة (٣) أدناه .
(جـ) الشـراء .
(د) التعاقد المباشر .

٣- مسودة مستندات المناقصة الخاصة بالسلع والأعمال التى يتم توريدها من خلال مناقصة تنافسية محلية سوف تتضمن الإجراءات الواردة فى البند رقم (١) فى إرشادات التوريد ، والتى يتم موافاة البنك بها لأغراض المراجعة المسبقة والموافقة عليها .

(جـ) طرق معينة لتوريد خدمات المراجعة :

- اختيار أقل تكلفة :

يتم توريد خدمات المراجعة وفقًا لعقود يتم ترسيتها على أسس اختيار أقل تكلفة .

(د) مراجعة البنك لقرارات التوريد :

توضح خطة التوريد العقود التى تخضع لمراجعة مسبقة من البنك ، وتخضع كافة العقود الأخرى لمراجعة لاحقة من البنك .

البند (٤) السحب من حصيلة القرض :

(أ) عـــام :

١- يجوز للمقترض ، من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ، السحب من حصيلة القرض وفقًا لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقًا لهذا البند وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولى بتاريخ مايو ٢٠٠٦ وتعديلاتها من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبقة على هذا الاتفاق طبقًا لهذه الترتيبات) . من أجل تمويل المصروفات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد فى الفقرة (٢) أدناه .

٢- يحدد الجدول التالى فئات المصروفات المؤهلة التى يجوز تمويلها من حصيلة القرض ("الفئة") ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية للمصروفات الممولة والمتعلقة بالمصروفات المؤهلة فى كل فئة منها .

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (المعبر عنها بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للنفقات الممولة
(١) الأعمال	٢٥٧٠٠٠٠٠	٦٥٪
(٢) السلع	٢٢١٠٠٠٠٠	١٠٠٪ للنفقات بالعملة الأجنبية (التكلفة خارج المصنع) و ٨٥٪ للنفقات بالعملة المحلية.
(٣) أعمال المراجعة	١٥٠٠٠	١٠٠٪
(٤) علاوات أغطية وأطواق سعر الفائدة.	صفر	المبلغ المستحق بموجب البند ٢-٧ من هذا الاتفاق .
(٥) رسم الحصول على القرض.	٧٥٠٠٠	المبلغ الواجب دفعه طبقًا للبند ٢-٣ من هذا الاتفاق طبقًا للبند ٢-٧ (ب) من الشروط العامة .
(٦) غير مخصص	٢٠٠٠٠٠٠	
المبلغ الإجمالى	٣٠٠٠٠٠٠٠	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١- بما لا يتعارض مع نصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٢- تاريخ الإقفال هو ٣١ مارس ٢٠١٣

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

١- يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق") . وفى حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب :

(أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ فى (ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (المعبر عنه بالنسبة المئوية)
فى كل ١ مايو و ١ نوفمبر اعتباراً من ١ مايو ٢٠١٧ خلال ١ نوفمبر ٢٠٣٧	٢,٣٣٪
فى ١ مايو ٢٠٣٨	٢,١٤٪

٢- إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعدها ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣- (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤- دون الإخلال بنصوص الفقرتين ١، ٢ من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما :

(أولاً) فى سعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور :

أو

(ثانيًا) فى سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا لإرشادات التحويل .

٥- عند تحديد أصل رصيد المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الملحق بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

الملحق

التعاريف:

١- "الفئة" تعنى أيًا من الفئات الواردة بالجدول الوارد فى البند رقم (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢- "إرشادات الاستشاريين" تعنى إرشادات اختيار وتوظيف الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولى المنشورة بواسطة البنك فى مايو ٢٠٠٤ والمعدلة فى أكتوبر ٢٠٠٦

٣- "خطة الإدارة البيئية" تعنى خطة الإدارة البيئية التى تم تقديمها للبنك فى إبريل ٢٠٠١ للمشروع الأصلى والمعدلة فى ١٤ يناير ٢٠١٠ والتى يجوز تحديثها من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك ، والتى تتضمن إجراءات التخفيف والمراقبة والإجراءات المؤسسية التى سيتم اتخاذها أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع للقضاء على أو خفض التأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية إلى مستويات مقبولة من البنك .

٤- "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير المؤرخة ١ يوليو ٢٠٠٥ (والمعدلة فى ١٢ فبراير ٢٠٠٨) .

٥- "اتفاق القرض الأصلى" يعنى اتفاق القرض لمشروع الصرف القومى الثانى بين المقترض والبنك بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٠ وتعديلاته حتى تاريخ هذا الاتفاق (قرض رقم ٤٥٦٢ - مصر) .

٦- "المشروع الأصلى" يعنى المشروع الوارد وصفه فى اتفاق القرض الأصلى .

٧- "إرشادات التوريد" تعنى إرشادات التوريد بموجب قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير والتسهيلات الائتمانية لهيئة التنمية الدولية المنشورة بواسطة البنك فى مايو ٢٠٠٤ والمعدلة فى أكتوبر ٢٠٠٦

٨- "خطة التوريد" تعنى خطة المقترض للتوريد الخاصة بالمشروع ، بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٠ ، والمشار إليها فى الفقرة (١-١٦) من إرشادات التوريد كما يتم تحديثها من وقت لآخر طبقًا لأحكام الفقرة المشار إليها .

٩- "إطار سياسة إعادة التوطين" يعنى إطار سياسة إعادة التوطين للمقترض الخاصة بالمشروع ، والمقدمة إلى البنك فى ١٤ يناير ٢٠١٠ والتى يجوز تعديلها من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك ، والتى تضع القواعد والإجراءات والإرشادات الخاصة بحيازة الأرض و/أو غيرها من الأصول من المشروع ، للأشخاص المتأثرين بالمشروع (إن وجدوا) و/أو إعادة توطين وإعادة تأهيل هؤلاء الأشخاص وتعويضهم .

قرار وزير الخارجية
رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق القرض (تمويل إضافى لمشروع الصرف القومى الثانى) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١/١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض (تمويل إضافى لمشروع الصرف القومى الثانى) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير .

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١١/٨/٥

صدر بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٣

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو